



الأمين العام للحكومة
إلى
السيد وزير الدولة
والسيدة والسادة الوزراء والوزراء المنتدبين
والسيدات والسادة كتاب الدولة

الموضوع: مشاريع المراسيم المتعلقة بتفعيل اتفاق الحوار الاجتماعي الموقع في 25 أبريل 2019.

*

سلام تام بوجود مولانا الإمام دام له العز والتمكين

وبعد، يشرفني أن أبعث إليكم، رفقته، نصوص مشاريع المراسيم المتعلقة بتفعيل اتفاق الحوار الاجتماعي الموقع في 25 أبريل 2019، تمهيدا لعرضها على اجتماع مقبل لمجلس الحكومة.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير، والسلام.

الأمين العام للحكومة

محمد ججوي



مذكرة تقديم

مشاريع المراسيم المتعلقة بتفعيل

اتفاق الحوار الاجتماعي الموقع في 25 أبريل 2019

تبعاً لاتفاق الحوار الاجتماعي الموقع في 25 أبريل 2019 بين الحكومة والمركزيات النقابية الأكثر تمثيلاً، تم إعداد سبعة وثلاثين (37) مشروع مرسوم تهدف إلى تفعيل بعض التدابير المتعلقة بتحسين الدخل بالقطاع العام الواردة في الاتفاق المذكور، وذلك من خلال الزيادة في الأجور والتعويضات العائلية بالنسبة لمجموع الموظفين، على النحو التالي:

1. الزيادة في الأجور:

■ زيادة 500 درهم صافية في الشهر لفائدة الموظفين المرتبين في سلم الأجور 10 (الرتبة 1 إلى 5) فما تحت، على 3 أشهر:

- 200 درهم ابتداء من فاتح ماي 2019؛

- 200 درهم ابتداء من فاتح يناير 2020؛

- 100 درهم ابتداء من فاتح يناير 2021.

■ زيادة 400 درهم صافية في الشهر لفائدة الموظفين المرتبين في سلم الأجور 10 (ابتداء من الرتبة 6) فما فوق، على 3 أشهر:

- 200 درهم ابتداء من فاتح ماي 2019؛

- 100 درهم ابتداء من فاتح يناير 2020؛

- 100 درهم ابتداء من فاتح يناير 2021.

تلكم هي أهم مضامين مشاريع المراسيم المقترحة.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة
المكلف بإصلاح الإدارة والوظيفة العمومية
محمد بن عبد القادر



2 - 46 - 19

مرسوم رقم بتاريخ

المملكة المغربية

بتغيير المرسوم رقم 2.77.68 الصادر في 12 من صفر 1397 (2 فبراير 1977)
بإحداث تعويض عن التدرج الإداري لفائدة موظفي وأطر الإدارة المركزية
والموظفين المشتركين بالإدارات العامة وموظفي الأطر الخاصة ببعض الوزارات

وقعه بالعطف

رئيس الحكومة،

وزير الاقتصاد والمالية
الإمضاء:

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 92 منه؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.77.68 الصادر في 12 من صفر 1397 (2 فبراير 1977) بإحداث تعويض عن التدرج الإداري لفائدة موظفي وأطر الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العامة وموظفي الأطر الخاصة ببعض الوزارات؛

وزير الاقتصاد والمالية
محمد بنشعور
إمضاء: محمد بنشعور

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ

رسم ما يلي:

الوزير المنتدب لدى
رئيس الحكومة المكلف
بإصلاح الإدارة
وبالوظيفة العمومية
الإمضاء:

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة
المكلف بإصلاح الإدارة والوظيفة العمومية
محمد بنشعور القادر

المادة الأولى:

يغير الجدول رقم 2 الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.77.68 الصادر في 12 صفر 1397 (2 فبراير 1977) على النحو التالي:

المقادير الشهرية بالدرهم			السلالم أو الدرجات
ابتداء من فاتح يناير 2021	ابتداء من فاتح يناير 2020	ابتداء من فاتح ماي 2019	
2.260	2.133	1.869	السلم 1
2.298	2.171	1.907	السلم 2
2.328	2.201	1.937	السلم 3
2.358	2.231	1.967	السلم 4
2.422	2.295	2.031	السلم 5
2.524	2.397	2.133	السلم 6
2.788	2.656	2.392	السلم 7
3.043	2.911	2.647	السلم 8
3.239	3.108	2.844	السلم 9
3.628	3.487	3.219	السلم 10: - من الرتبة 1 الى 5 - من الرتبة 6 الى الرتبة الاستثنائية
3.673	3.518	3.362	
5.113	4.957	4.802	السلم 11: - من الرتبة 1 الى 5 - الرتبة 6 فما فوق
6.356	6.175	5.993	
8.115	7.938	7.762	الأطر المنتمية لدرجات لها الترتيب الاستدلالي التالي: 870 - 840 - 812 - 779 - 746 - 704

المادة الثانية:

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط، في

3 - 19 - 46

مرسوم رقم بتاريخ

بتغيير المرسومين رقم 2.06.377 ورقم 2.10.454 الصادرين في 20
من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظامين الأساسيين
الخاصين بهيئتي المتصرفين والمحرفين المشتركين بين الوزارات

المملكة المغربية

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

وزير الاقتصاد والمالية
الإمضاء:

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 92 منه؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.06.377 الصادر في 20 من ذي
القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة
المتصرفين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وزير الاقتصاد والمالية
محمد بنشعبور
إمضاء:

وعلى المرسوم رقم 2.10.454 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431
(29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المحرفين
المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه؛

الوزير المنتدب لدى
رئيس الحكومة المكلف
بإصلاح الإدارة
وبالوظيفة العمومية
الإمضاء:
الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة
المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية
محمد بنعبد الواد

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ

رسم ما يلي:

المادة الأولى:

تغير المادة 17 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.06.377 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010)، على النحو التالي:

"المادة 17: يستفيد الموظفون..... وفق ما يلي:

المبالغ الشهرية بالدرهم					الدرجة
التعويض عن التأخير	التعويض عن الأعباء	التعويض الإداري الخاص			
		ابتداء من فاتح يناير 2021	ابتداء من فاتح يناير 2020	ابتداء من فاتح ماي 2019	
-	1.450	3.178	3.037	2.769	متصرف من الدرجة الثالثة: - من الرتبة 1 الى 5
883	1.450	3.219	3.064	2.909	- الرتبة 6 فما فوق.....
1.565	1.450	4.798	4.642	4.487	متصرف من الدرجة الثانية: - من الرتبة 1 الى 5
4.650	1.450	5.359	5.178	4.996	- الرتبة 6 فما فوق
7.850	1.450	6.215	6.038	5.862	متصرف من الدرجة الأولى

(الباقى بدون تغيير)

المادة الثانية:

تغير المادة 18 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.10.454 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010)، على النحو التالي:

"المادة 18: يستفيد الموظفون..... وفق ما يلي:

المبالغ الشهرية بالدرهم					الدرجة
التعويض عن التأخير	التعويض عن الأعباء	التعويض عن التدرج الإداري			
		ابتداء من فاتح يناير 2021	ابتداء من فاتح يناير 2020	ابتداء من فاتح ماي 2019	
-	305	3.043	2.911	2.647	محزر من الدرجة الرابعة
-	305	3.239	3.108	2.844	محزر من الدرجة الثالثة
-	1.000	3.628	3.487	3.219	محزر من الدرجة الثانية:
700	1.000	3.673	3.518	3.362	- من الرتبة 1 إلى الرتبة 5 - الرتبة 6 فما فوق
950	1.000	5.113	4.957	4.802	محزر من الدرجة الأولى:
3.600	1.000	6.356	6.175	5.993	- من الرتبة 1 إلى الرتبة 5 - من الرتبة 6 إلى الرتبة 10
3.600	1.000	6.806	6.625	6.443	- من الرتبة 11 إلى الرتبة 13

(الباقى بدون تغيير)

المادة الثالثة:

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط، في

464 - 19

مرسوم رقم بتاريخ

المملكة المغربية

بتغيير المرسومين رقم 2.10.452 ورقم 2.10.453 الصادرين في
20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظامين الأساسيين
الخاصين بهيئتي المساعدين التقنيين والمساعدين الإداريين المشتركين
بين الوزارات

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

وزير الاقتصاد والمالية
الإمضاء:

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 92 منه؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.10.452 الصادر في 20 من ذي
القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة
المساعدين التقنيين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وزير الاقتصاد والمالية
محمد بنشعبون

وعلى المرسوم رقم 2.10.453 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29
أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين الإداريين
المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه؛

الوزير المنتدب لدى
رئيس الحكومة المكلف
بإصلاح الإدارة
وبالوظيفة العمومية
الإمضاء:

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة
المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية
محمد عبد الصادر

رسم ما يلي:

المادة الأولى:

تغير المادة 18 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.10.452 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010)، على النحو التالي:

"المادة 18: يستفيد الموظفون.....، وفق ما يلي:

المبالغ الشهرية بالدرهم				الدرجة
التعويض عن الأعباء	التعويض عن التقنية			
	ابتداء من فاتح يناير 2021	ابتداء من فاتح يناير 2020	ابتداء من فاتح ماي 2019	
305	2.524	2.397	2.133	مساعد تقني من الدرجة الثالثة
305	2.788	2.656	2.392	مساعد تقني من الدرجة الثانية
305	3.043	2.911	2.647	مساعد تقني من الدرجة الأولى

(الباقى بدون تغيير)

المادة الثانية:

تغير المادة 18 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.10.453 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010)، على النحو التالي:

"المادة 18: يستفيد الموظفون.....، وفق ما يلي:

المبالغ الشهرية بالدرهم				الدرجة
التعويض عن الأعباء	التعويض عن التدرج الإداري			
	ابتداء من فاتح يناير 2021	ابتداء من فاتح يناير 2020	ابتداء من فاتح ماي 2019	
305	2.524	2.397	2.133	مساعد إداري من الدرجة الثالثة
305	2.788	2.656	2.392	مساعد إداري من الدرجة الثانية
305	3.043	2.911	2.647	مساعد إداري من الدرجة الأولى

(الباقى بدون تغيير)

المادة الثالثة:

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط، في

2-19-465

مرسوم رقم بتاريخ

بتغيير المرسوم رقم 2.04.75 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) بشأن تحديد نظام التعويضات الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات

المملكة المغربية

وقعه بالعطف

رئيس الحكومة،

وزير الاقتصاد والمالية
الإمضاء:

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 92 منه؛

وزير الاقتصاد والمالية

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.04.75 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) بشأن تحديد نظام التعويضات الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه؛

إمضاء: محمد بنشعبون

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ

رسم ما يلي:

الوزير المنتدب لدى
رئيس الحكومة المكلف
بإصلاح الإدارة
وبالوظيفة العمومية
الإمضاء:

محمد بنشعبون
الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة
المكلف بإصلاح الإدارة
وبالوظيفة العمومية

المادة الأولى:

يغير الجدولان الملحقان رقم 1 ورقم 2 بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.04.75 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004)، على النحو التالي:

"الجدول الملحق رقم 1 المحددة بموجبه المبالغ الشهرية للتعويضات الممنوحة للتقنيين المنتمين للدرجات الثانية والثالثة والرابعة

المبالغ الشهرية بالدرهم					الدرجة
التعويض عن التأطير	التعويض عن الأعباء	التعويض عن التقنية			
		ابتداء من فاتح يناير 2021	ابتداء من فاتح يناير 2020	ابتداء من فاتح ماي 2019	
-	305	3.043	2.911	2.647	تقني من الدرجة الرابعة.....
-	305	3.239	3.108	2.844	تقني من الدرجة الثالثة.....
-	1.000	3.628	3.487	3.219	تقني من الدرجة الثانية: - من الرتبة 1 إلى الرتبة 5
700	1.000	3.673	3.518	3.362	- من الرتبة 6 إلى الرتبة الاستثنائية

"الجدول الملحق رقم 2 المحددة بموجبه المبالغ الشهرية للتعويضات الممنوحة للتقنيين المنتمين للدرجة الأولى

المبالغ الشهرية بالدرهم					الدرجة
التعويض عن التأطير	التعويض عن الأعباء	التعويض عن التقنية			
		ابتداء من فاتح يناير 2021	ابتداء من فاتح يناير 2020	ابتداء من فاتح ماي 2019	
950	1.000	5.113	4.957	4.802	تقني من الدرجة الأولى: - من الرتبة 1 إلى الرتبة 5
3.600	1.000	6.356	6.157	5.993	- من الرتبة 6 إلى الرتبة 10
3.600	1.000	6.806	6.625	6.443	- من الرتبة 11 إلى الرتبة 13

المادة الثانية:

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط، في

664 - 19

مرسوم رقم بتاريخ

المملكة المغربية

بتغيير المرسوم رقم 2.11.471 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر

2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين

المعماريين المشتركة بين الوزارات

وقعه بالعطف

رئيس الحكومة،

وزير الاقتصاد والمالية

الإمضاء:

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 92 منه؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.11.471 الصادر في 15 من شوال
1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين
والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وزير الاقتصاد والمالية
إمضاء: محمد بنشعبون

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ

رسم ما يلي:

الوزير المنتدب لدى

رئيس الحكومة المكلف

بإصلاح الإدارة

وبالوظيفة العمومية

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية

عمد بنشعبون

المادة الأولى:

تغير المادة 31 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.471 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011)، على النحو التالي:

"المادة 31: يستفيد المهندسون والمهندسون المعماريون..... على النحو التالي:

المبالغ الشهرية بالدرهم					الدرجة	الإطار
التعويض عن التأطير	التعويض عن الأعباء	التعويض عن التقنية				
		ابتداء من فاتح يناير 2021	ابتداء من فاتح يناير 2020	ابتداء من فاتح ماي 2019		
-	1.600	3.184	3.043	2.762	الدرجة الأولى	مهندسو التطبيق
1.790	1.600	3.273	3.117	2.962	الدرجة الممتازة	
3.200	1.600	5.184	5.003	4.833	الدرجة الأولى	مهندسو الدولة والمهندسون المعماريون
6.770	1.600	5.541	5.364	5.188	الدرجة الممتازة	
8.900	1.600	6.712	6.525	6.337	الدرجة الأولى	المهندسون الرؤساء والمهندسون المعماريون الرؤساء
14.357	1.600	10.250	10.063	9.875	الدرجة الممتازة	

(الباقى بدون تغيير)

المادة الثانية:

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط، في

2019 - 467

مرسوم رقم بتاريخ

بتغيير المرسوم رقم 2.99.651 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420
(6 أكتوبر 1999) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيدالة
وأطباء الأسنان المشتركة بين الوزارات

المملكة المغربية

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 92 منه؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.99.651 الصادر في 25 من جمادى الآخرة
1420 (6 أكتوبر 1999) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيدالة
وأطباء الأسنان المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ

رسم ما يلي:

وقعه بالعطف

وزير الصحة
الإمضاء:

وزير الصحة
أناس الدكالي

وزير الاقتصاد والمالية
الإمضاء:

وزير الاقتصاد والمالية
إمضاء: محمد بنشعبون

الوزير المنتدب لدى
رئيس الحكومة المكلف
بإصلاح الإدارة
وبالوظيفة العمومية
الإمضاء:

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة
المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية
محمد بنعبد القادر

المادة الأولى:

يغير الجدول الملحق رقم 1 بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.99.651 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999)، على النحو التالي:

"الجدول الملحق رقم 1 بتحديد المبالغ الشهرية الإجمالية للتعويضات الممنوحة للأطباء والصيدالة وأطباء الأسنان

المبالغ الشهرية بالدرهم					الدرجة
التعويض عن الأخطار	التعويض عن التأخير والبحث	المنحة الطبية			
		ابتداء من فاتح يناير 2021	ابتداء من فاتح يناير 2020	ابتداء من فاتح ماي 2019	
2.800	4.310	2.874	2.693	2.523	الدرجة الأولى
3.600	9.070	2.905	2.728	2.552	الدرجة الممتازة
4.500	12.605	2.950	2.763	2.575	الدرجة الاستثنائية
5.900	17.357	2.950	2.763	2.575	خارج الدرجة

المادة الثانية:

تغير المادة 26 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.99.651 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999)، على النحو التالي:

"المادة 26: يستفيد الأطباء والصيدالة وأطباء الأسنان المتخصصون.....من تعويض عن التخصص، يحدد مقداره الشهري على النحو التالي:

المبلغ الشهري الإجمالي بالدرهم			الدرجة
ابتداء من فاتح يناير 2021	ابتداء من فاتح يناير 2020	ابتداء من فاتح ماي 2019	
4.931	4.931	4.929	الدرجة الأولى
5.245	5.235	5.223	الدرجة الممتازة
5.500	5.500	5.500	الدرجة الاستثنائية
5.800	5.800	5.800	خارج الدرجة

المادة الثالثة:

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الصحة ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط، في

468 - 19

مرسوم رقم بتاريخ

المملكة المغربية

بتغيير المرسوم رقم 2.00.279 الصادر في 2 ربيع الآخر 1421 (5 يوليو 2000)
بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء البياطرة المشتركة بين الوزارات

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

وزير الفلاحة والصيد
البحري والتنمية
القروية والمياه والغابات
الإمضاء:

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 92 منه؛

وبعد الإطلاع على المرسوم رقم 2.00.279 الصادر في 2 ربيع الآخر 1421 (5
يوليو 2000) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء البياطرة المشتركة بين
الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وزير الاقتصاد والمالية
الإمضاء:

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ

رسم ما يلي:

وزير الاقتصاد والمالية

إمضاء: محمد بشعبون

الوزير المنتدب لدى
رئيس الحكومة المكلف
بإصلاح الإدارة
وبالوظيفة العمومية
الإمضاء:

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة
المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية

عمد بنعبد القادر

المادة الأولى:

تغير المادة 16 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.00.279 الصادر في 2 ربيع الآخر 1421 (5 يوليو 2000)، على النحو التالي:

"المادة 16: يستفيد الأطباء البياطرة المتخصصون، من تعويض عن التخصص، يحدد مقداره الشهري الإجمالي وفقا للجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة الثانية:

يغير الجدولان الملحقان بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.00.279 الصادر في 2 ربيع الآخر 1421 (5 يوليو 2000)، كما يلي:

"الجدول المتعلق بتحديد المبالغ الشهرية الإجمالية للتعويضات الممنوحة للأطباء البياطرة

المبالغ الشهرية بالدرهم					الدرجة
التعويض عن الأخطار	التعويض عن التأطير والبحث	المنحة الطبية			
		ابتداء من فاتح يناير 2021	ابتداء من فاتح يناير 2020	ابتداء من فاتح ماي 2019	
2.800	4.310	2.874	2.693	2.523	الدرجة الأولى
3.600	9.070	2.905	2.728	2.552	الدرجة الممتازة
4.500	12.605	2.950	2.763	2.575	الدرجة الاستثنائية
5.900	17.357	2.950	2.763	2.575	خارج الدرجة

"الجدول الملحق المتعلق بتحديد مبالغ التعويض عن التخصص الممنوح للأطباء البياطرة المتخصصين

المبلغ الشهري الإجمالي بالدرهم			الدرجة
ابتداء من فاتح يناير 2021	ابتداء من فاتح يناير 2020	ابتداء من فاتح ماي 2019	
4.931	4.931	4.929	الدرجة الأولى
5.245	5.235	5.223	الدرجة الممتازة
5.500	5.500	5.500	الدرجة الاستثنائية
5.800	5.800	5.800	خارج الدرجة

المادة الثالثة:

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط، في

2-19-469

مرسوم رقم بتاريخ

بتغيير المرسوم رقم 2.17.535 الصادر في 7 محرم 1439 (28
سبتمبر 2017) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الممرضين وتقنيي
الصحة المشتركة بين الوزارات

المملكة المغربية

وقعه بالعطف:

وزير الصحة
الإمضاء:

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 92 منه؛

وزير الصحة
أناس الكالي

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.17.535 الصادر في 7 محرم 1439
(28 سبتمبر 2017) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الممرضين وتقنيي
الصحة المشتركة بين الوزارات؛

وزير الاقتصاد والمالية
الإمضاء:

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ

رسم ما يلي:

وزير الاقتصاد والمالية
إمضاء: محمد بنشعبون

الوزير المنتدب لدى رئيس
الحكومة المكلف
بإصلاح الإدارة
وبالوظيفة العمومية
الإمضاء:

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة
المكلف بإصلاح الإدارة والوظيفة العمومية
محمد بنعبد المالك

المادة الأولى:

تغير المادة 23 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.17.535 الصادر في 7 محرم 1439 (28 سبتمبر 2017)، على النحو التالي:

"المادة 23: يستفيد الموظفون وفق ما يلي:

المبالغ الشهرية بالدرهم					الدرجة
التعويض عن التأخير	التعويض عن الأعباء	التعويض عن التدرج الإداري			
		ابتداء من فاتح يناير 2021	ابتداء من فاتح يناير 2020	ابتداء من فاتح ماي 2019	
-	1.000	3.778	3.623	3.312	الدرجة الأولى: - من الرتبة 1 الى الرتبة 5
700	1.000	3.780	3.625	3.451	- من الرتبة 6 الى الرتبة الاستثنائية
950	1.000	5.137	4.975	4.813	الدرجة الممتازة: - من الرتبة 1 الى الرتبة 5
3.600	1.000	6.356	6.175	5.993	- من الرتبة 6 الى الرتبة 10
3.600	1.000	6.790	6.614	6.438	- من الرتبة 11 الى الرتبة 13
6.000	1.000	8.527	8.340	8.162	الدرجة الاستثنائية: - من الرتبة 1 الى الرتبة 3
6.000	1.000	8.555	8.367	8.180	- من الرتبة 4 الى الرتبة 6

(الباقى بدون تغيير)

المادة الثانية:

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الصحة ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط، في

2-19-470

مرسوم رقم بتاريخ

بتغيير المرسوم رقم 2.06.620 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428
(13 أبريل 2007) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الممرضين بوزارة
الصحة

المملكة المغربية

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

وزير الصحة
الإمضاء:

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 92 منه؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.06.620 الصادر في 24 من ربيع
الأول 1428 (13 أبريل 2007) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة
الممرضين بوزارة الصحة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وزير الصحة
أناس الدكالي

وزير الاقتصاد والمالية
الإمضاء:

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ

وزير الاقتصاد والمالية

رسم ما يلي:

إمضاء: محمد بنشعبون

الوزير المنتدب لدى
رئيس الحكومة المكلف
بإصلاح الإدارة
وبالوظيفة العمومية
الإمضاء:

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة
المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية

محمد بنشعبون القادر

المادة الأولى:

يغير الجدول المتعلق بالتعويضات الخاصة بهيئة الممرضين الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.06.620 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007)، على النحو التالي:

"الجدول الملحق"

المتعلق بالتعويضات الخاصة بهيئة الممرضين

المبالغ الشهرية بالدرهم		التعويض عن التدرج الإداري			الإطار / الدرجة
التعويض عن التأطير	التعويض عن الأعباء	ابتداء من فاتح يناير 2021	ابتداء من فاتح يناير 2020	ابتداء من فاتح ماي 2019	
1-إطار الممرضين المساعدين:					
					الدرجة الثانية
-	305	3.031	2.901	2.642	من الرتبة 1 إلى الرتبة 5
-	305	3.053	2.912	2.642	من الرتبة 6 إلى الرتبة 10
					الدرجة الأولى
-	305	3.252	3.111	2.839	من الرتبة 1 إلى الرتبة 5
-	305	3.286	3.145	2.862	من الرتبة 6 إلى الرتبة 10
					الدرجة الممتازة
-	1.000	3.778	3.623	3.312	من الرتبة 1 إلى الرتبة 5
700	1.000	3.780	3.625	3.451	من الرتبة 6 إلى الرتبة الاستثنائية
					الدرجة الاستثنائية
950	1.000	5.137	4.975	4.813	من الرتبة 1 إلى الرتبة 5
3.600	1.000	6.356	6.175	5.993	من الرتبة 6 إلى الرتبة الاستثنائية
2-إطار الممرضين المجازين من الدولة:					
					الدرجة الثانية
-	305	3.252	3.111	2.839	من الرتبة 1 إلى الرتبة 5
-	305	3.286	3.145	2.862	من الرتبة 6 إلى الرتبة 10
					الدرجة الأولى
-	1.000	3.778	3.623	3.312	من الرتبة 1 إلى الرتبة 5
700	1.000	3.780	3.625	3.451	من الرتبة 6 إلى الرتبة الاستثنائية
					الدرجة الممتازة
950	1.000	5.137	4.975	4.813	من الرتبة 1 إلى الرتبة 5
3.600	1.000	6.356	6.175	5.993	من الرتبة 6 إلى الرتبة 10
3.600	1.000	6.790	6.614	6.438	من الرتبة 11 إلى الرتبة 13
3- إطار مساعدي الصحة حاملو الإعدادية:					
-	305	2.588	2.459	2.197	مساعدي الصحة حاملو الإعدادية (السلم 6)
-	305	2.800	2.670	2.411	مساعدي الصحة حاملو الإعدادية الممتازون (السلم 7)

4- إطار مساعدي الصحة المجازين من الدولة:

مساعدي الصحة المجازون من الدولة (السلم 8)					
-	305	3.031	2.901	2.642	من الرتبة 1 إلى الرتبة 5
-	305	3.053	2.912	2.642	من الرتبة 6 إلى الرتبة 10

المادة الثانية:

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الصحة ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط، في

2-19-471

مرسوم رقم بتاريخ

بتغيير المرسوم رقم 2.18.71 الصادر في 18 من شوال 1439 (2 يوليو 2018) بشأن النظام الأساسي لموظفي المجلس الأعلى للسلطة القضائية

المملكة المغربية

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 92 منه؛

وزير الاقتصاد والمالية
الإمضاء:

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.18.71 الصادر في 18 من شوال 1439 (2 يوليو 2018) بشأن النظام الأساسي لموظفي المجلس الأعلى للسلطة القضائية؛

وزير الاقتصاد والمالية

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ

إمضاء: محمد بنشعبون

رسم ما يلي:

الوزير المنتدب لدى رئيس
الحكومة المكلف
بإصلاح الإدارة
وبالوظيفة العمومية
الإمضاء:

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة
المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية
محمد بنعبد القادر

المادة الأولى:

تغير المادة 34 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.18.71 الصادر في 18 من شوال 1439 (2 يوليو 2018)، على النحو التالي:

"المادة 34: يستفيد موظفو المجلس، وفق الجدول التالي:

التعويض عن التأطير	التعويض عن التوثيق ابتداء من فاتح ماي 2019	التعويض عن التدرج الإداري			الدرجات
		ابتداء من فاتح يناير 2021	ابتداء من فاتح يناير 2020	ابتداء من فاتح ماي 2019	
-	1.228	2.486	2.354	2.090	أمين قضائي مساعد من الدرجة الرابعة
-	1.330	2.592	2.461	2.197	أمين قضائي مساعد من الدرجة الثالثة
-	1.740	3.376	3.235	2.952	أمين قضائي مساعد من الدرجة الثانية وأمين قضائي من الدرجة الرابعة
-	1.904	3.616	3.465	3.182	أمين قضائي مساعد من الدرجة الأولى وأمين قضائي من الدرجة الثالثة
-	3.515	3.265	3.110	2.800	أمين قضائي مساعد من الدرجة الممتازة وأمين قضائي من الدرجة الثانية ومحافظ قضائي من الدرجة الثالثة
833	3.546	3.285	3.126	2.971	
1.565	4.808	5.004	4.822	4.641	أمين قضائي من الدرجة الأولى ومحافظ قضائي من الدرجة الثانية
4.650	5.247	5.309	5.132	4.956	
7.850	6.560	6.325	6.137	5.950	أمين قضائي من الدرجة الممتازة ومحافظ قضائي من الدرجة الأولى
8.500	8.675	7.325	7.137	6.950	محافظ قضائي من الدرجة الممتازة

(الباقى بدون تغيير)

المادة الثانية:

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط، في

2-19-472

مرسوم رقم بتاريخ

بتغيير المرسوم رقم 2.75.174 الصادر في 25 من ربيع الأول 1395

(8 أبريل 1975) بتحديد ترتيب درجات رجال القضاء وأرقامها

الاستدلالية وأجور الملحقين القضائيين

المملكة المغربية

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

وزير العدل

الإمضاء:

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 92 منه؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.75.174 الصادر في 25 من ربيع

الأول 1395 (8 أبريل 1975) بتحديد ترتيب درجات رجال القضاء

وأرقامها الاستدلالية وأجور الملحقين القضائيين، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وزير الاقتصاد والمالية

الإمضاء:

..... بتاريخ في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ

وزير الاقتصاد والمالية

رسم ما يلي:

إمضاء: محمد بنشعبون

الوزير المنتدب لدى

رئيس الحكومة المكلف

بإصلاح الإدارة

وبالوظيفة العمومية

الإمضاء:

الوزير المنتدب لدى
المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية

محمد بنعبد القادر

المادة الأولى:

يغير الفصل الثاني من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.75.174 الصادر في 25 من ربيع الأول 1395 (8 أبريل 1975)، على النحو التالي:

"الفصل الثاني: يتقاضى الملحقون القضائيون الأجرة المطابقة للرقم الاستدلالي الحقيقي 275 وتعويضا جزافيا يحدد مقداره الشهري كما يلي:

المبالغ الشهرية بالدرهم			
ابتداء من فاتح يناير 2021	ابتداء من فاتح يناير 2020	ابتداء من فاتح ماي 2019	التعويض الجزافي
3.657	3.527	3.264	

ويستفيدون، عند الاقتضاء، من التعويضات العائلية المقررة للموظفين.

المادة الثانية:

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط، في

مرسوم رقم بتاريخ 3 - 47 - 19

بتغيير المرسوم رقم 2.75.175 الصادر في 25 ربيع الأول 1395
(8 أبريل 1975) بتحديد التعويضات والمنافع الممنوحة للقضاة من
الدرجات الأولى والثانية والثالثة

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

وزير العدل
الإمضاء:

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 92 منه؛

وزير العدل
أدوا
محمد أوجار

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.75.175 الصادر في 25 ربيع الأول
1395 (8 أبريل 1975) بتحديد التعويضات والمنافع الممنوحة للقضاة من
الدرجات الأولى والثانية والثالثة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وزير الاقتصاد والمالية
الإمضاء:

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ

رسم ما يلي:

وزير الاقتصاد والمالية
إمضاء: محمد بنشعبون

الوزير المنتدب لدى رئيس
الحكومة المكلف
بإصلاح الإدارة
وبالتوظيف العمومية
الإمضاء:

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة
المكلف بإصلاح الإدارة والتوظيف العمومية

محمد بنشعبون القادر

المادة الأولى:

يغير الفصل الأول من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.75.175 الصادر في 25 ربيع الأول 1395 (8 أبريل 1975)، على النحو التالي:

"الفصل الأول: يستفيد القضاة من الدرجات الأولى والثانية والثالثة، من التعويضات والمنافع الآتية:

"I. التعويض الخاص:

....."

"II. التعويض عن التمثيل:

....."

"III. التعويض عن التأطير القضائي:

المبالغ الشهرية بالدرهم			الدرجات
ابتداء من فاتح يناير 2021	ابتداء من فاتح يناير 2020	ابتداء من فاتح ماي 2019	
19.622	19.435	19.248	القضاة من الدرجة الأولى
13.934	13.747	13.560	القضاة من الدرجة الثانية
12.932	12.749	12.573	القضاة من الدرجة الثالثة

(الباقى بدون تغيير)

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط، في

المملكة المغربية

مرسوم رقم 2-19-47 4 بتاريخ

بتغيير المرسوم رقم 2.96.914 بتاريخ 20 من رمضان 1417 (29 يناير 1997) بتحديد التعويضات والمنافع الممنوحة للقضاة من الدرجة الاستثنائية

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

وزير العدل
الإمضاء:

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 92 منه؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.96.914 بتاريخ 20 من رمضان 1417 (29 يناير 1997) بتحديد التعويضات والمنافع الممنوحة للقضاة من الدرجة الاستثنائية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وزير الاقتصاد والمالية
الإمضاء:

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ

رسم ما يلي:

وزير الاقتصاد والمالية
إمضاء: محمد بنشعبور

الوزير المنتدب لدى
رئيس الحكومة المكلف
بإصلاح الإدارة
وبالوظيفة العمومية
الإمضاء:

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة
المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية

محمد بنعبد القادر

المادة الأولى:

تغير المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.96.914 بتاريخ 20 من رمضان 1417 (29 يناير 1997)، على النحو التالي:

"المادة الأولى: يستفيد القضاة والمنافع التالية:

"- التعويض الخاص:

.....

"- التعويض عن التدرج الإداري:

- ابتداء من فاتح ماي 2019: 59.400 درهم في السنة؛

- ابتداء من فاتح يناير 2020: 61.656 درهم في السنة؛

- ابتداء من فاتح يناير 2021: 63.900 درهم في السنة.

(الباقى بدون تغيير)

المادة الثانية:

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط، في

5 - 47 - 19 - 2

مرسوم رقم بتاريخ

المملكة المغربية

بتغيير المرسوم رقم 2.11.473 الصادر في 15 من شوال 1432 (14
سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة كتابة الضبط

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

وزير العدل
الإمضاء:

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 92 منه؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.11.473 الصادر في 15 من شوال

1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة كتابة
الضبط؛

وزير الاقتصاد والمالية
الإمضاء:

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ

رسم ما يلي:

وزير الاقتصاد والمالية
إمضاء: محمد بنشعبون

الوزير المنتدب لدى رئيس
الحكومة المكلف
بإصلاح الإدارة
وبالوظيفة العمومية
الإمضاء:

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة
المكلف بإصلاح الإدارة والوظيفة العمومية

محمد بنعبد القادر

المادة الأولى:

تغير المادة 37 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.473 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011)، كما يلي:

"المادة 37: يستفيد موظفو هيئة كتابة الضبط..... وفقا للجدول التالي:

المبالغ الشهرية بالدرهم					الدرجات	
التعويض عن التأطير	التعويض عن التوثيق ابتداء من فاتح ماي 2019	التعويض عن التدرج الإداري				
		ابتداء من فاتح يناير 2021	ابتداء من فاتح يناير 2020	ابتداء من فاتح ماي 2019		
-	1.228	2.486	2.354	2.090	كاتب الضبط من الدرجة الرابعة	
-	1.330	2.592	2.461	2.197	كاتب الضبط من الدرجة الثالثة	
-	1.740	3.376	3.235	2.952	كاتب الضبط من الدرجة الثانية ومحرر قضائي من الدرجة الرابعة	
-	1.904	3.616	3.465	3.182	كاتب الضبط من الدرجة الأولى ومحرر قضائي من الدرجة الثالثة	
-	3.515	3.265	3.110	2.800	- من الرتبة 1 إلى 5 - الرتبة 6 فما فوق	كاتب الضبط من الدرجة الممتازة ومحرر قضائي من الدرجة الثانية ومنتدب قضائي من الدرجة الثالثة
833	3.546	3.285	3.126	2.971		
1.565	4.808	5.004	4.822	4.641	- من الرتبة 1 إلى 5 - الرتبة 6 فما فوق	محرر قضائي من الدرجة الأولى ومنتدب قضائي من الدرجة الثانية
4.650	5.247	5.309	5.132	4.956		
7.850	6.560	6.325	6.137	5.950		محرر قضائي من الدرجة الممتازة ومنتدب قضائي من الدرجة الأولى
8.500	8.675	7.325	7.137	6.950		منتدب قضائي من الدرجة الممتازة

(الباقى بدون تغيير)

المادة الثانية:

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط، في

المملكة المغربية

2-19-476

مرسوم رقم بتاريخ

بتغيير المرسوم رقم 2.82.526 الصادر في 28 من ربيع الأول 1403

(13 يناير 1983) بتحديد التعويضات والمنافع الممنوحة

لقضاة المحاكم المالية

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 92 منه؛

وزير الاقتصاد والمالية
الإمضاء:

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.82.526 الصادر في 28 من ربيع الأول
1403 (13 يناير 1983) بتحديد التعويضات والمنافع الممنوحة لقضاة
المحاكم المالية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وزير الاقتصاد والمالية
إمضاء: محمد بنشعبون

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ

رسم ما يلي:

الوزير المنتدب لدى رئيس
الحكومة المكلف
بإصلاح الإدارة
وبالوظيفة العمومية
الإمضاء:

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة
المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية
محمد بنعبد التادر

المادة الأولى:

يغير الفصلان 2 و3 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.82.526 الصادر في 28 من ربيع الأول 1403 (13 يناير 1983)، على النحو التالي:

"الفصل 2: يستفيد من التعويضات والمنافع التالية:

" - التعويض الجزافي

"- التعويض عن التدرج الإداري:

- ابتداء من فاتح ماي 2019: 59.400 درهم في السنة؛

- ابتداء من فاتح يناير 2020: 61.656 درهم في السنة؛

- ابتداء من فاتح يناير 2021: 63.900 درهم في السنة.

(الباقى بدون تغيير)

"الفصل 3: يستفيد من التعويضات والمنافع التالية:

"1. الحق في السكنى:

....."

....."

"4. التعويض عن التأطير القضائي:

المقادير الشهرية بالدرهم			الدرجة
ابتداء من فاتح يناير 2021	ابتداء من فاتح يناير 2020	ابتداء من فاتح ماي 2019	
18.922	18.735	18.547	- القضاة من الدرجة الأولى
13.190	13.002	12.814	- القضاة من الدرجة الثانية
12.561	12.378	12.202	- القضاة من الدرجة الثالثة

(الباقى بدون تغيير)

المادة الثانية:

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط، في

7 - 47 - 19

مرسوم رقم بتاريخ

المملكة المغربية

بتغيير المرسوم رقم 2.86.584 الصادر في 24 من محرم 1407 (29
سبتمبر 1986) بتحديد التعويضات والمنافع المخولة لرجال السلطة

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

وزير الداخلية
الإمضاء:

وزير الداخلية

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 92 منه؛

عبد الوافي لفتيت

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.86.584 الصادر في 24 من محرم 1407
(29 سبتمبر 1986) بتحديد التعويضات والمنافع المخولة لرجال السلطة، كما
تم تغييره بالمرسوم رقم 2.08.533 الصادر في 24 من شوال 1429 (24 أكتوبر
2008)؛

وزير الاقتصاد والمالية
الإمضاء:

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ

وزير الاقتصاد والمالية

رسم ما يلي:

إمضاء : محمد بنشعبون

الوزير المنتدب لدى
رئيس الحكومة المكلف
بإصلاح الإدارة
وبالوظيفة العمومية
الإمضاء:

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة
المكلف بإصلاح الإدارة والوظيفة العمومية

محمد بنعبد القادر

المادة الأولى

يغير الجدول رقم 1 الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.86.584 الصادر في 24 من محرم 1407 (29 سبتمبر 1986)، على النحو التالي:

"الجدول الملحق رقم 1 بتحديد التعويضات الشهرية المخولة لرجال السلطة

(المبالغ الشهرية بالدرهم)

التعويض عن الأعباء	التعويض التكميلي	التعويض الخاص			الدرجة
		ابتداء من فاتح يناير 2021	ابتداء من فاتح يناير 2020	ابتداء من فاتح ماي 2019	
28.100	17.500	14.022	13.834	13.647	عامل ممتاز
27.700	16.700	12.558	12.370	12.183	عامل
13.800	6.600	6.205	6.018	5.831	باشا ممتاز
10.500	5.400	5.032	4.845	4.658	باشا
8.600	4.600	4.192	4.004	3.818	قائد ممتاز
7.750	3.900	3.735	3.559	3.383	قائد
2.500	2.000	2.472	2.317	2.007	خليفة قائد ممتاز
2.000	1.800	2.066	1.911	1.602	خليفة قائد من الدرجة الأولى
1.700	1.300	1.877	1.736	1.454	خليفة قائد من الدرجة الثانية

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط، في

2-19-478

مرسوم رقم بتاريخ

بتغيير المرسوم رقم 2.04.761 الصادر في 10 ذي القعدة 1425 (23 ديسمبر 2004) بتحديد نظام التعويضات الخاص ببعض موظفي الإدارات العمومية

المملكة المغربية

وقعه بالعطف

رئيس الحكومة،

وزير الاقتصاد والمالية
الإمضاء:

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 92 منه؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.04.761 الصادر في 10 ذي القعدة 1425 (23 ديسمبر 2004) بتحديد نظام التعويضات الخاص ببعض موظفي الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وزير الاقتصاد والمالية
إمضاء: محمد بنشعبون

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ

رسم ما يلي:

الوزير المنتدب لدى
رئيس الحكومة المكلف

بإصلاح الإدارة

وبالوظيفة العمومية

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية

محمد بنشعبون

المادة الأولى:

يغير الجدول الملحق رقم II بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.04.761 الصادر في 10 ذي القعدة 1425 (23 ديسمبر 2004) على النحو التالي:

"الجدول الملحق رقم II

"المتعلق بتحديد نظام التعويضات الممنوحة للمتصرفين والأطر المماثلة

المبالغ الشهرية بالدرهم					السلّم أو الدرجة
التعويض عن التأطير	التعويض عن الأعباء	التعويض الإداري الخاص			
		ابتداء من فاتح يناير 2021	ابتداء من فاتح يناير 2020	ابتداء من فاتح ماي 2019	
-	1.450	3.178	3.037	2.769	السلّم 10 أو متصرف مساعد بوزارة الداخلية: - من الرتبة 1 إلى 5 - الرتبة 6 فما فوق، ومن الرتبة 6 إلى الطبقة الاستثنائية بالنسبة لمتصرف مساعد بوزارة الداخلية.....
883	1.450	3.219	3.064	2.909	
1.565	1.450	4.798	4.642	4.487	السلّم 11 أو متصرف بوزارة الداخلية: - من الرتبة 1 إلى 5..... - الرتبة 6 فما فوق، ومن الرتبة 6 إلى الطبقة الاستثنائية بالنسبة لمتصرف بوزارة الداخلية.....
4.650	1.450	5.359	5.178	4.996	
7.850	1.450	6.215	6.038	5.862	متصرف ممتاز أو درجة لها ترتيب مماثل في الأرقام الاستدلالية

المادة الثانية:

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط، في

2-19-479

مرسوم رقم بتاريخ

المملكة المغربية

بتغيير المرسوم رقم 2.94.100 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) في شأن النظام الأساسي الخاص بالمفتشية العامة للإدارة الترابية

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

وزير الداخلية
الإمضاء:

وزير الداخلية

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 92 منه؛

عبد الوافي لقيت

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.94.100 الصادر في 6 محرم 1415

(16 يونيو 1994) في شأن النظام الأساسي الخاص بالمفتشية العامة للإدارة الترابية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وزير الاقتصاد والمالية
الإمضاء:

وزير الاقتصاد والمالية

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ

رسم ما يلي:

إمضاء: محمد بنشعبون

الوزير المنتدب لدى رئيس
الحكومة المكلف
بإصلاح الإدارة
وبالوظيفة العمومية
الإمضاء:

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة
المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية
محمد بنعبد القادر

المادة الأولى:

يغير الجدول الملحق رقم 3 بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.94.100 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994)، على النحو التالي:

"الجدول الملحق رقم 3

المتعلق بنظام التعويضات الممنوحة لهيئة مفتشي الإدارة الترابية

المبالغ الشهرية بالدرهم							الدرجة
التعويض التكميلي	الإعانة الخاصة	التعويض عن الأعباء	التعويض عن التأطير	التعويض الإجمالي			
				ابتداء من فاتح يناير 2021	ابتداء من فاتح يناير 2020	ابتداء من ماي 2019	
	3.400	1.000	3.000	5.743	5.562	5.380	مفتشو الإدارة الترابية: - من الرتبة 1 إلى الرتبة 5 - من الرتبة 6 إلى الرتبة الاستثنائية
	3.400	1.000	6.000	7.492	7.305	7.118	
	3.600	1.000	8.500	8.191	8.004	7.817	مفتشو الإدارة الترابية رؤساء البعثات
5.530	6.000	1.000	10.200	10.892	10.705	10.518	مفتشو الإدارة الترابية من الدرجة الممتازة

المادة الثانية:

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط، في

المملكة المغربية

مرسوم رقم 1-48-19 بتاريخ

بتغيير المرسوم رقم 2.86.586 الصادر في 24 من محرم 1407
(29 سبتمبر 1986) بإحداث تعويضات لفائدة الشيوخ والمقدمين
والعريفات الحضريين

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

وزير الداخلية

الإمضاء:
وزير الداخلية

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 92 منه؛

عبد الوافي لفتيت

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.86.586 الصادر في 24 من محرم
1407 (29 سبتمبر 1986) بإحداث تعويضات لفائدة الشيوخ والمقدمين
والعريفات الحضريين، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وزير الاقتصاد والمالية
الإمضاء:

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ

رسم ما يلي:

وزير الاقتصاد والمالية

الإمضاء: محمد بتشعبون

الوزير المنتدب لدى
رئيس الحكومة المكلف
بإصلاح الإدارة
وبالوظيفة العمومية
الإمضاء:

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة
المكلف بإصلاح الإدارة والوظيفة العمومية

محمد بنعبد القادر

المادة الأولى:

تغير المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.86.586 الصادر في 24 من محرم

1407 (29 سبتمبر 1986)، على النحو التالي:

"المادة الأولى: يستفيد مساعدو السلطة الحضريون، كما يلي:

"- ابتداء من فاتح ماي 2019:

التعويض عن التجول (بالدرهم)		التعويض عن التمثيل (بالدرهم)		التعويض عن المهام (بالدرهم)		مساعدو السلطة
الفئة الثانية	الفئة الأولى	الفئة الثانية	الفئة الأولى	الفئة الثانية	الفئة الأولى	
863,90	855,90	1.064,60	1.054,60	932,40	925,40	الشيوخ الحضريون
749,40	737,20	903,50	889,50	881,50	871,70	المقدمون الحضريون
795,30		1.037,30		553,30		العريفات

"- ابتداء من فاتح يناير 2020:

التعويض عن التجول (بالدرهم)		التعويض عن التمثيل (بالدرهم)		التعويض عن المهام (بالدرهم)		مساعدو السلطة
الفئة الثانية	الفئة الأولى	الفئة الثانية	الفئة الأولى	الفئة الثانية	الفئة الأولى	
863,90	855,90	1.064,60	1.054,60	1.132,40	1.125,40	الشيوخ الحضريون
749,40	737,20	903,50	889,50	1.081,50	1.071,70	المقدمون الحضريون
795,30		1.037,30		753,30		العريفات

"- ابتداء من فاتح يناير 2021:

التعويض عن التجول (بالدرهم)		التعويض عن التمثيل (بالدرهم)		التعويض عن المهام (بالدرهم)		مساعدو السلطة
الفئة الثانية	الفئة الأولى	الفئة الثانية	الفئة الأولى	الفئة الثانية	الفئة الأولى	
863,90	855,90	1.064,60	1.054,60	1.232,40	1.225,40	الشيوخ الحضريون
749,40	737,20	903,50	889,50	1.181,50	1.171,70	المقدمون الحضريون
795,30		1.037,30		853,30		العريفات

المادة الثانية:

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط، في

المملكة المغربية

مرسوم رقم 2-48-19 بتاريخ

بتغيير المرسوم رقم 2.11.141 الصادر في 27 من جمادى الآخرة 1432
(31 ماي 2011) بتحديد التعويضات الممنوحة للشيوخ والمقدمين القرويين

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

وزير الداخلية

الإمضاء:
وزير الداخلية

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 92 منه؛

عبد الوافي لفتيت

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.11.141 الصادر في 27 من جمادى
الآخرة 1432 (31 ماي 2011) بتحديد التعويضات الممنوحة للشيوخ
والمقدمين القرويين، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وزير الاقتصاد والمالية
الإمضاء:

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ

رسم ما يلي:

وزير الاقتصاد والمالية

الإمضاء: محمد بنشعبون

الوزير المنتدب لدى
رئيس الحكومة المكلف
بإصلاح الإدارة
وبالوظيفة العمومية
الإمضاء:

الوزير المنتدب لدى
رئيس الحكومة
المكلف بإصلاح الإدارة
وبالوظيفة العمومية

محمد بنعبد القادر

المادة الأولى:

تغير المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.141 الصادر في 27 من جمادى الآخرة 1432 (31 ماي 2011)، على النحو التالي:

"المادة الأولى: يتقاضى الشيوخ والمقدمون القرويون, يحدد كما يلي:

"ابتداء من فاتح ماي 2019:

"- الشيوخ القرويون: 2.700؛

"- المقدمون القرويون: 2.200.

"ابتداء من فاتح يناير 2020:

"- الشيوخ القرويون: 2.900؛

"- المقدمون القرويون: 2.400.

"ابتداء من فاتح يناير 2021:

"- الشيوخ القرويون: 3.000؛

"- المقدمون القرويون: 2.500.

المادة الثانية:

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط، في

3 - 48 - 19 - 2

مرسوم رقم بتاريخ

المملكة المغربية

بتغيير المرسوم رقم 2.97.1039 الصادر في 27 من رمضان 1418 (26 يناير 1998) بإحداث هيئة المستشارين القانونيين للإدارات لدى الأمانة العامة للحكومة

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الأمين العام للحكومة
الإمضاء:

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 92 منه؛

الأمين العام للحكومة

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.97.1039 الصادر في 27 من رمضان 1418 (26 يناير 1998) بإحداث هيئة المستشارين القانونيين للإدارات لدى الأمانة العامة للحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وزير الاقتصاد والمالية
الإمضاء:

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ

وزير الاقتصاد والمالية

رسم ما يلي:

إمضاء: محمد بنشعبون

الوزير المنتدب لدى
رئيس الحكومة المكلف
بإصلاح الإدارة
وبالوظيفة العمومية
الإمضاء:

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة
المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية

محمد بنعبد القادر

المادة الأولى:

يغير الجدول الملحق رقم 2 بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.97.1039 الصادر في 27 من رمضان 1418 (26 يناير 1998)، على النحو التالي:

"الجدول الملحق رقم 2 المتعلق بنظام التعويضات الممنوحة للمستشارين القانونيين للإدارات

المبالغ الشهرية بالدرهم							الدرجات
التعويض عن السكن	الإعانة الاستثنائية	التعويض عن التمثيل	التعويض عن التأخير			التعويض الخاص	
			ابتداء من فاتح يناير 2021	ابتداء من فاتح يناير 2020	ابتداء من فاتح ماي 2019		
5.800	2.900	1.000	24.318	24.129	23.942	12.213	الدرجة الاستثنائية
5.670	-	1.000	17.245	17.057	16.870	6.745	الدرجة الأولى
4.070	-	1.000	7.942	7.758	7.582	4.829	الدرجة الثانية: - من الرتبة 6 إلى الرتبة الاستثنائية
1.400	-	1.000	5.752	5.570	5.389	3.944	- من الرتبة 1 إلى الرتبة 5

المادة الثانية:

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الأمين العام للحكومة ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط، في

484 - 19 - 2

مرسوم رقم بتاريخ

المملكة المغربية

بتغيير المرسوم رقم 2.80.645 الصادر في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بإحداث منصب سام لمكلف بالدراسات في مختلف الوزارات

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

وزير الاقتصاد والمالية
الإمضاء:

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 92 منه؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.80.645 الصادر في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بإحداث منصب سام لمكلف بالدراسات في مختلف

وزير الاقتصاد والمالية

الإمضاء : محمد بنشعبون

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ

رسم ما يلي:

الوزير المنتدب لدى
رئيس الحكومة المكلف
بإصلاح الإدارة
وبالوظيفة العمومية
الإمضاء:

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة
المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية

محمد بنشعبون

المادة الأولى:

يغير الفصل السابع من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.80.645 الصادر في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981)، على النحو التالي:

" الفصل السابع: يتقاضى المكلفون بالدراسات أجرة شهرية تحدد كما يلي:

"- ابتداء من فاتح ماي 2019: تتراوح من 7.978 درهم إلى 13.162 درهم؛

"- ابتداء من فاتح يناير 2020: تتراوح من 8.110 درهم إلى 13.314 درهم؛

"- ابتداء من فاتح يناير 2021: تتراوح من 8.241 درهم إلى 13.465 درهم.

"ولا يمكن أن يتقاضوا معها إن اقتضى الحال ذلك.

"وتحدد قرارات تعيينهم.

المادة الثانية:

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط، في

5 48 - 19 - 2

مرسوم رقم بتاريخ

بتغيير المرسوم رقم 2.93.807 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التفتيش العام للمالية.

المملكة المغربية

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 92 منه؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.93.807 الصادر في 6 محرم 1415 (16

يونيو 1994) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التفتيش العام للمالية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وزير الاقتصاد والمالية
الإمضاء:

وزير الاقتصاد والمالية

إمضاء : محمد بنشعبون وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ

رسم ما يلي:

الوزير المنتدب لدى
رئيس الحكومة المكلف
بإصلاح الإدارة
وبالوظيفة العمومية
الإمضاء:

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة
المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية

محمد بنعبد القادر

المادة الأولى:

يغير الجدول الملحق رقم 3 بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.93.807 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994)، كما يلي:

"الجدول الملحق رقم 3
المتعلق بنظام التعويضات الممنوحة لمفتشي المالية ومفتشي المالية رؤساء البعثات
ومفتشي المالية من الدرجة الممتازة

المبالغ الشهرية بالدرهم							الدرجة
التعويض التكميلي	الإعانة الخاصة	التعويض عن الأعباء	التعويض عن التأطير	التعويض الإجمالي			
				ابتداء من فاتح يناير 2021	ابتداء من فاتح يناير 2020	ابتداء من فاتح ماي 2019	
-	3.400	1.000	3.000	5.743	5.562	5.380	مفتشو المالية: - من الرتبة 1 إلى الرتبة 5 - من الرتبة 6 إلى الرتبة الاستثنائية
-	3.400	1.000	6.000	7.492	7.305	7.118	
-	3.600	1.000	8.500	8.191	8.004	7.817	مفتشو المالية رؤساء البعثات
5.530	6.000	1.000	10.200	10.892	10.705	10.518	مفتشو المالية من الدرجة الممتازة

المادة الثانية:

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط، في

6 - 19 - 2004

مرسوم رقم بتاريخ

المملكة المغربية

بتغيير المرسوم رقم 2.04.534 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29
ديسمبر 2004) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون
الخارجية والتعاون

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

وزير الشؤون الخارجية
والتعاون الدولي
الإمضاء:

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 92 منه؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.04.534 الصادر في 16 من ذي

القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي
وزارة الشؤون الخارجية والتعاون، كما وقع تغييره وتتميمه؛

فاطر بوريطة

وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي

وزير الاقتصاد والمالية
الإمضاء:

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ

رسم ما يلي:

وزير الاقتصاد والمالية

إمضاء: محمد بنشعبون

الوزير المنتدب لدى رئيس
الحكومة المكلف
بإصلاح الإدارة
وبالوظيفة العمومية

الإمضاء:
الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة
المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية
محمد بنعبد القادر

المادة الأولى:

تغير المادة 65 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.04.534 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) على النحو التالي:

"المادة 65: يستفيد الموظفون الدبلوماسيون والقنصليون من تعويض إداري خاص وتعويض عن الأعباء وتعويض عن التأطير تحدد مبالغها الشهرية كما يلي:

المبالغ الشهرية بالدرهم					الدرجة
التعويض عن التأطير	التعويض عن الأعباء	التعويض الإداري الخاص			
		ابتداء من فاتح يناير 2021	ابتداء من فاتح يناير 2020	ابتداء من فاتح ماي 2019	
	305	2.786	2.654	2.390	أمين سر من الدرجة الرابعة
	305	3.043	2.911	2.647	أمين سر من الدرجة الثالثة وملحق الشؤون الخارجية من الدرجة الرابعة
	305	3.239	3.108	2.844	أمين سر من الدرجة الثانية وملحق الشؤون الخارجية من الدرجة الثالثة
					أمين سر من الدرجة الأولى وملحق الشؤون الخارجية من الدرجة الثانية:
-	1.000	3.628	3.487	3.219	- من الرتبة 1 إلى الرتبة 5
700	1.000	3.673	3.518	3.362	- الرتبة 6 فما فوق
					ملحق الشؤون الخارجية من الدرجة الأولى:
950	1.000	5.113	4.957	4.802	- من الرتبة 1 إلى الرتبة 5
3.600	1.000	6.356	6.175	5.993	- من الرتبة 6 إلى الرتبة 10
3.600	1.000	6.806	6.625	6.443	- من الرتبة 11 إلى الرتبة 13
					كاتب الشؤون الخارجية:
-	1.450	3.178	3.037	2.769	- من الرتبة 1 إلى الرتبة 5
883	1.450	3.219	3.064	2.909	- الرتبة 6 فما فوق
					مستشار الشؤون الخارجية:
1.565	1.450	4.798	4.642	4.487	- من الرتبة 1 إلى الرتبة 5
4.650	1.450	5.359	5.178	4.996	- الرتبة 6 فما فوق
7.850	1.450	6.215	6.038	5.862	وزير مفوض

(الباقى بدون تغيير)

المادة الثانية:

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط، في

8 48 - 19 - 2

مرسوم رقم بتاريخ

بتغيير القانون رقم 30.13 بتحديد النظام الأساسي الخاص بموظفات
وموظفي مجلس المستشارين

المملكة المغربية

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

وزير الاقتصاد والمالية
الإمضاء:

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 92 منه؛

وبعد الاطلاع على القانون رقم 30.13 القاضي بتحديد النظام

الأساسي الخاص بموظفات وموظفي مجلس المستشارين الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.13.48 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1434 (13)

فاس 2013؛

وعلى قرار المجلس الدستوري رقم 938.14 م.د الصادر في 16 من شعبان 1435 (14 يونيو 2014)

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ

رسم ما يلي:

الوزير المنتدب لدى رئيس
الحكومة المكلف بإصلاح
الإدارة وبالوظيفة العمومية
الإمضاء:

الوزير المنتدب لدى رئيس
الحكومة المكلف بإصلاح
الإدارة وبالوظيفة العمومية
محمد بن عبد الله

المادة الأولى:

يغير الملحق رقم 2 بالقانون المشار إليه أعلاه رقم 30.13 على النحو التالي:

"الملحق رقم 2
التعويضات الدائمة

- "1-.....
"2-.....
"3- التعويض الخاص:
"يحدث تعويض خاص في الجدول التالي:

المقادير الشهرية بالدرهم			الرتب	السلم
ابتداء من فاتح يناير 2021	ابتداء من فاتح يناير 2020	ابتداء من فاتح ماي 2019		
2.257	2.128	1.864	من 1 إلى 5	2 (أ)
2.348	2.218	1.959	من 6 إلى 10	
2.495	2.353	2.071	من 11 إلى 20	
2.551	2.422	2.162	من 1 إلى 5	2 (ب)
2.675	2.534	2.259	من 6 إلى 10	
2.824	2.669	2.382	من 11 إلى 20	
2.906	2.765	2.482	من 1 إلى 5	3 (أ)
3.065	2.910	2.600	من 6 إلى 10	
3.176	3.020	2.711	من 11 إلى 20	
3.244	3.089	2.783	من 1 إلى 5	3 (ب)
3.376	3.220	2.910	من 6 إلى 10	
3.505	3.343	3.020	من 11 إلى 20	
3.423	3.265	3.110	من 1 إلى 5	4 (أ)
3.646	3.485	3.323	من 6 إلى 10	
3.925	3.745	3.563	من 11 إلى 20	
4.126	3.944	3.763	من 1 إلى 5	4 (ب)
7.005	6.829	6.652	من 6 إلى 10	
7.200	7.013	6.825	من 11 إلى 20	

10.000	9.813	9.625	1	خارج السلم
10.400	10.213	10.025	2	
10.850	10.663	10.475	3	
11.464	11.276	11.089	4	
12.573	12.386	12.199	5	
14.224	14.036	13.849	6	
15.874	15.686	15.499	7	
17.524	17.336	17.149	8	
19.674	19.486	19.299	9	
21.324	21.136	20.949	10	
22.974	22.786	22.599	11	
24.624	24.436	24.249	12	

المادة الثانية:

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط، في

مرسوم رقم بتاريخ 7 - 48 - 19

المملكة المغربية

بتغيير القانون رقم 25.13 بتحديد النظام الأساسي الخاص بموظفات
وموظفي مجلس النواب

رئيس الحكومة،

وقعه بالعطف

وزير الاقتصاد والمالية
الإمضاء:

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 92 منه؛

وبعد الاطلاع على القانون رقم 25.13 القاضي بتحديد النظام
الأساسي الخاص بموظفات وموظفي مجلس المستشارين الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.13.10 الصادر في 10 ربيع الآخر 1434 (21 فبراير
2013)؛

وزير الاقتصاد والمالية

إمضاء: محمد بنشعبون

وعلى قرار المجلس الدستوري رقم 480-2002 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1423 (15 أغسطس 2002)

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ

الوزير المنتدب لدى
رئيس الحكومة المكلف
بإصلاح الإدارة وبالوظيفة
العمومية،

رسم ما يلي:

الإمضاء:

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة
المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية
محمد عبد القادر

المادة الأولى:

يغير الملحق رقم 2 بالقانون المشار إليه أعلاه رقم 25.13، على النحو التالي:

"الملحق رقم 2

التعويضات الدائمة

..... -1"

..... -2"

"3- التعويض الخاص:

"يحدث تعويض خاص..... في الجدول التالي:

المقادير الشهرية بالدرهم			الرتب	السلم
ابتداء من فاتح يناير 2021	ابتداء من فاتح يناير 2020	ابتداء من فاتح ماي 2019		
2.257	2.128	1.864	من 1 إلى 5	2 (أ)
2.348	2.218	1.959	من 6 إلى 10	
2.495	2.353	2.071	من 11 إلى 20	
2.551	2.422	2.162	من 1 إلى 5	2 (ب)
2.675	2.534	2.259	من 6 إلى 10	
2.824	2.669	2.382	من 11 إلى 20	
2.906	2.765	2.482	من 1 إلى 5	3 (أ)
3.065	2.910	2.600	من 6 إلى 10	
3.176	3.020	2.711	من 11 إلى 20	
3.244	3.089	2.783	من 1 إلى 5	3 (ب)
3.376	3.220	2.910	من 6 إلى 10	
3.505	3.343	3.020	من 11 إلى 20	
3.423	3.265	3.110	من 1 إلى 5	4 (أ)
3.646	3.485	3.323	من 6 إلى 10	
3.925	3.745	3.563	من 11 إلى 20	
4.126	3.944	3.763	من 1 إلى 5	4 (ب)
7.005	6.829	6.652	من 6 إلى 10	
7.200	7.013	6.825	من 11 إلى 20	

10.000	9.813	9.625	1	خارج السلم
10.400	10.213	10.025	2	
10.850	10.663	10.475	3	
11.464	11.276	11.089	4	
12.573	12.386	12.199	5	
14.224	14.036	13.849	6	
15.874	15.686	15.499	7	
17.524	17.336	17.149	8	
19.674	19.486	19.299	9	
21.324	21.136	20.949	10	
22.974	22.786	22.599	11	
24.624	24.436	24.249	12	

المادة الثانية:

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط، في

9 - 48 - 19 - 7

مرسوم رقم بتاريخ

بتغيير المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي

المملكة المغربية

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 92 منه؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال

1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة

الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ

رسم ما يلي:

وزير التربية الوطنية
والتكوين المهني والتعليم
العالي والبحث العلمي
وزير التربية الوطنية
والتعليم العالي والبحث العلمي

معيد أمزي

وزير الاقتصاد والمالية
الإمضاء:

وزير الاقتصاد والمالية

إمضاء: محمد بنشعبون

الوزير المنتدب لدى رئيس
الحكومة المكلف
بإصلاح الإدارة
وبالوظيفة العمومية
الإمضاء:

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة
المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية
محمد بنشعبون

المادة الأولى:

يغير الجدول بتحديد المقادير الشهرية للتعويضات الممنوحة للأساتذة الباحثين بالتعليم العالي الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.96.793 الصادر في 11 شوال 1417 (19 فبراير 1997)، على النحو التالي:

المبالغ الشهرية بالدرهم						الأطر والدرجات
التعويض عن التأطير			التعويض عن البحث			
ابتداء من فاتح يناير 2021	ابتداء من فاتح يناير 2020	ابتداء من فاتح ماي 2019	ابتداء من فاتح يناير 2021	ابتداء من فاتح يناير 2020	ابتداء من فاتح ماي 2019	
12.510	12.416	12.323	12.510	12.416	12.323	أساتذة التعليم العالي: الدرجة (أ).....
15.617	15.523	15.430	15.617	15.523	15.430	الدرجة (ب).....
18.725	18.631	18.538	18.725	18.631	18.538	الدرجة (ج).....
10.053	9.959	9.866	10.053	9.959	9.866	الأساتذة المؤهلون: الدرجة (أ).....
11.103	11.009	10.916	11.103	11.009	10.916	الدرجة (ب).....
12.145	12.051	11.958	12.145	12.051	11.958	الدرجة (ج).....
8.362	8.274	8.186	8.362	8.274	8.186	أساتذة التعليم العالي المساعدون: الدرجة (أ).....
9.418	9.324	9.231	9.418	9.324	9.231	الدرجة (ب).....
10.448	10.354	10.261	10.448	10.354	10.261	الدرجة (ج).....
11.418	11.324	11.231	11.418	11.324	11.231	الدرجة (د).....
5.595	5.504	5.414	5.595	5.504	5.414	الأساتذة المساعدون: الدرجة (أ).....
6.581	6.492	6.402	6.581	6.492	6.402	الدرجة (ب).....
7.557	7.469	7.381	7.557	7.469	7.381	الدرجة (ج).....
3.331	3.254	3.176	3.331	3.254	3.176	المساعدون الدرجة (أ).....
6.008	5.917	5.827	6.008	5.917	5.827	الدرجة (ب): - من الرتبة الأولى إلى الرتبة الثالثة.....
7.482	7.394	7.306	7.482	7.394	7.306	- من الرتبة الرابعة إلى الرتبة السابعة....

المادة الثانية:

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط، في.....

0490 - 19

مرسوم رقم بتاريخ

المملكة المغربية

بتغيير المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي
الإمضاء:

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 92 منه؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي

محمد أمزيزي

وزير الاقتصاد والمالية
الإمضاء:

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ

وزير الاقتصاد والمالية

رسم ما يلي:

إمضاء: محمد بنشعبون

الوزير المنتدب لدى
رئيس الحكومة المكلف
بإصلاح الإدارة
وبالوظيفة العمومية
الإمضاء:

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة
المكلف بإصلاح الإدارة والوظيفة العمومية

محمد بنعبد القادر

المادة الأولى:

يغير الجدول بتحديد المقادير الشهرية للتعويضات الممنوحة للأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997)، على النحو التالي:

"جدول ملحق بتحديد المقادير الشهرية للتعويضات الممنوحة للأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا"

المبالغ الشهرية بالدرهم						الأطر والدرجات
التعويض عن التأخير			التعويض عن البحث			
ابتداء من فاتح يناير 2021	ابتداء من فاتح يناير 2020	ابتداء من فاتح ماي 2019	ابتداء من فاتح يناير 2021	ابتداء من فاتح يناير 2020	ابتداء من فاتح ماي 2019	
						أساتذة التعليم العالي:
12.510	12.416	12.323	12.510	12.416	12.323	الدرجة (أ).....
15.617	15.523	15.430	15.617	15.523	15.430	الدرجة (ب).....
18.725	18.631	18.538	18.725	18.631	18.538	الدرجة (ج).....
						الأساتذة المؤهلون:
10.053	9.959	9.866	10.053	9.959	9.866	الدرجة (أ).....
11.103	11.009	10.916	11.103	11.009	10.916	الدرجة (ب).....
12.145	12.051	11.958	12.145	12.051	11.958	الدرجة (ج).....
						أساتذة التعليم العالي المساعدون:
8.362	8.274	8.186	8.362	8.274	8.186	الدرجة (أ).....
9.418	9.324	9.231	9.418	9.324	9.231	الدرجة (ب).....
10.448	10.354	10.261	10.448	10.354	10.261	الدرجة (ج).....
11.418	11.324	11.231	11.418	11.324	11.231	الدرجة (د).....
						الأساتذة المساعدون:
5.595	5.504	5.414	5.595	5.504	5.414	الدرجة (أ).....
6.581	6.492	6.402	6.581	6.492	6.402	الدرجة (ب).....
7.557	7.469	7.381	7.557	7.469	7.381	الدرجة (ج).....
						المساعدون
3.331	3.254	3.176	3.331	3.254	3.176	الدرجة (أ).....
						الدرجة (ب):
6.008	5.917	5.827	6.008	5.917	5.827	- من الرتبة الأولى إلى الرتبة الثالثة.....
7.482	7.394	7.306	7.482	7.394	7.306	- من الرتبة الرابعة إلى الرتبة السابعة.....

المادة الثانية:

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط، في

1 49 - 19 = 2

مرسوم رقم بتاريخ

بتغيير المرسوم رقم 2.16.88 الصادر في 21 من رجب 1437 (29
أبريل 2016) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة موظفي إدارة
السجون وإعادة الإدماج

المملكة المغربية

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

وزير الاقتصاد والمالية
الإمضاء:

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 92 منه؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.16.88 الصادر في 21 من رجب

1437 (29 أبريل 2016) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة موظفي إدارة

السجون وإعادة الإدماج؛

وزير الاقتصاد والمالية
إمضاء: محمد بنشعبون

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ

رسم ما يلي:

الوزير المنتدب لدى
رئيس الحكومة المكلف
باصلاح الإدارة
وبالوظيفة العمومية
الإمضاء:

الوزير المنتدب لدى
رئيس الحكومة المكلف
باصلاح الإدارة
وبالوظيفة العمومية
محمد بنشعبون

المادة الأولى:

تغير المادة 41 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.16.88 الصادر في 21 من رجب 1437 (29 أبريل 2016) على النحو التالي:

"المادة 41: يستفيد موظفو إدارة السجون وإعادة الإدماج.....، على النحو التالي:

المبالغ الشهرية بالدرهم					الدرجة	
التعويض عن الأخطار	التعويض عن الأعباء	التعويض عن التأهيل				
		ابتداء من فاتح يناير 2021	ابتداء من فاتح يناير 2020	ابتداء من فاتح ماي 2019		
1.370	864	1.717	1.586	1.322	مراقب مرابي	
1.370	923	1.725	1.595	1.331	مراقب مرابي ممتاز	
1.370	1.247	2.043	1.901	1.632	ضابط مرابي	
1.370	1.452	2.145	2.004	1.721	ضابط مرابي ممتاز	
1.370	2.250	3.031	2.875	2.565	الرتب من 1 إلى 5 الرتبة 6 فما فوق	قائد مرابي
1.370	2.250	3.162	3.007	2.852		
1.370	4.317	4.502	4.320	4.139	الرتب من 1 إلى 5 الرتبة 6 فما فوق	قائد مرابي ممتاز
1.370	4.317	6.273	6.091	5.910		
1.370	7.650	7.564	7.388	7.212	الرتب من 1 إلى 3 الرتبة 4 فما فوق	مراقب عام للسجون
1.370	7.650	7.935	7.747	7.560		

(الباقى بدون تغيير)

المادة الثانية:

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط، في

2 - 49 - 19

مرسوم رقم بتاريخ

بتغيير المرسوم رقم 2.08.69 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008)

بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة تفتيش الشغل.

المملكة المغربية

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

وزير الشغل والإدماج

المهني

الإمضاء:

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 92 منه؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.08.69 الصادر في 5 رجب 1429 (9

يوليو 2008) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة تفتيش الشغل، كما وقع تغييره

وتتميمه؛

وزير الشغل والإدماج المهني

الإمضاء: محمد بن عبد الله

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ

رسم ما يلي:

وزير الاقتصاد والمالية

الإمضاء:

وزير الاقتصاد والمالية

الإمضاء: محمد بن عبد الله

الوزير المنتدب لدى

رئيس الحكومة المكلف

بإصلاح الإدارة

وبالوظيفة العمومية

الإمضاء:

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بإصلاح الإدارة والوظيفة العمومية

محمد بن عبد الله

المادة الأولى:

تغير المادة 27 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.69 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008)، على النحو التالي:

"المادة 27: يستفيد مفتشو الشغل، وفق ما يلي:

المبالغ الشهرية بالدرهم					الدرجة
التعويض عن التأطير	التعويض عن الأعباء	التعويض الإداري الخاص			
		ابتداء من فاتح يناير 2021	ابتداء من فاتح يناير 2020	ابتداء من فاتح ماي 2019	
-	1.450	3.178	3.037	2.769	مفتش الشغل من الدرجة الثالثة
883	1.450	3.219	3.064	2.909	- من الرتبة 1 الى 5 - الرتبة 6 فما فوق
1.565	1.450	4.798	4.642	4.487	مفتش الشغل من الدرجة الثانية
4.650	1.450	5.359	5.178	4.996	- من الرتبة 1 الى 5 - الرتبة 6 فما فوق
7.850	1.450	6.215	6.038	5.862	مفتش الشغل من الدرجة الأولى

"ويستفيدون، وخارج السلم.

"لا يمكن الجمع، كما وقع تغييره وتتميمه.

"يستفيد مفتشو الشغل المساعدون وفق ما يلي:

المبالغ الشهرية بالدرهم					الدرجة
التعويض عن التأطير	التعويض عن الأعباء	التعويض عن التدرج الإداري			
		ابتداء من فاتح يناير 2021	ابتداء من فاتح يناير 2020	ابتداء من فاتح ماي 2019	
-	305	3.043	2.911	2.647	مفتش شغل مساعد من الدرجة الرابعة
-	305	3.239	3.108	2.844	مفتش شغل مساعد من الدرجة الثالثة
-	1.000	3.628	3.487	3.219	مفتش شغل مساعد من الدرجة الثانية
700	1.000	3.673	3.518	3.362	- من الرتبة 1 إلى الرتبة 5 - الرتبة 6 فما فوق
950	1.000	5.113	4.957	4.802	مفتش شغل مساعد من الدرجة الأولى
3.600	1.000	6.356	6.175	5.993	- من الرتبة 1 إلى الرتبة 5 - من الرتبة 6 إلى الرتبة 10
3.600	1.000	6.806	6.625	6.443	- من الرتبة 11 إلى الرتبة 13

(الباقى بدون تغيير)

المادة الثانية:

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الشغل والإدماج المهني ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط، في.....

2-19-493

مرسوم رقم بتاريخ

المملكة المغربية

بتغيير المرسوم رقم 2.02.855 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن تحديد نظام التعويضات المخولة للموظفين الخاضعين للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية

وقعه بالعطف

رئيس الحكومة،

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي
الإمضاء:

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 92 منه؛

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.02.855 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن تحديد نظام التعويضات المخولة للموظفين الخاضعين للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وزير الاقتصاد والمالية
الإمضاء:

وزير الاقتصاد والمالية

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ

رسم ما يلي:

إمضاء: محمد بنشعبون

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية
الإمضاء:

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية
محمد بنعبد القادر

المادة الأولى:

يغير الجدولان الملحقان رقم 1 ورقم 2 بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.02.855 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003)، كما يلي:

"الجدول الملحق رقم 1"

المبالغ الشهرية بالدرهم					الإطار المرتب في الدرجة أو السلم
التأخير عن التعويض	التعويض عن الأعباء	التعويض عن التعليم أو التعويض عن التدرج الإداري			
		ابتداء من فاتح يناير 2021	ابتداء من فاتح يناير 2020	ابتداء من فاتح ماي 2019	
-	305	3.093	2.963	2.704	السلم 7
-	305	3.300	3.170	2.911	السلم 8
-	305	3.492	3.362	3.103	الدرجة الثالثة أو السلم 9
-	1.000	3.634	3.492	3.219	الدرجة الثانية أو السلم 10
700	1.000	3.677	3.522	3.367	- من الرتبة 1 إلى الرتبة 5 - من الرتبة 6 إلى الرتبة الاستثنائية
950	1.000	5.113	4.957	4.802	الدرجة الأولى أو السلم 11
3.600	1.000	6.356	6.175	5.993	- من الرتبة 1 إلى الرتبة 5 - من الرتبة 6 إلى الرتبة 10 أو الاستثنائية
3.600	1.000	6.806	6.625	6.443	- من الرتبة 11 إلى الرتبة 13
5.500	1.000	8.115	7.938	7.762	الدرجة الممتازة أو خارج السلم

"الجدول الملحق رقم 2"

التعويضات الممنوحة لموظفي وزارة التربية الوطنية الخاضعين لمقتضيات المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003)

المبالغ الشهرية بالدرهم					الأطر والدرجات والمهام
التأخير عن التعويض	التعويض عن الأعباء	التعويض عن التعليم			
		ابتداء من فاتح يناير 2021	ابتداء من فاتح يناير 2020	ابتداء من فاتح ماي 2019	
-	305	3.492	3.362	3.103	المعلمون المكلفون إما بالتدريس في الثانويات الإعدادية أو الثانويات التأهيلية أو في مؤسسات تكوين الأطر واستكمال خبراتها وإما بمهام الإدارة التربوية بهذه المؤسسات.
-	1.000	3.634	3.492	3.219	أساتذة السلك الأول من التعليم الثانوي أو أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية المكلفون إما بالتدريس في الثانويات التأهيلية أو مؤسسات تكوين الأطر واستكمال خبراتها وإما بمهام الإدارة التربوية بهذه المؤسسات أو بمهام مدير مؤسسة يلحق بها التعليم الثانوي التأهيلي.
950	1.000	5.113	4.957	4.802	أساتذة السلك الثاني من التعليم الثانوي أو أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الثانية ومفتشو التعليم الابتدائي الخاضعين للمرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 4 أكتوبر 1985 المكلفون بمهام التفتيش بالثانويات الإعدادية أو التأهيلية.

المادة الثانية:

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط، في

المملكة المغربية

494 - 192

مرسوم رقم بتاريخ

بتغيير المرسوم رقم 2.02.856 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بإحداث تعويض تكميلي عن التعليم لفائدة الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي والعاملين بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو بأقسام تحضير شهادة التقني العالي أو بمراكز التكوين أو بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي أو بالمؤسسات الجامعية.

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 92 منه؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.02.856 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بإحداث تعويض تكميلي عن التعليم لفائدة الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي والعاملين بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو بأقسام تحضير شهادة التقني العالي أو بمراكز التكوين أو بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي أو بالمؤسسات الجامعية؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ

رسم ما يلي:

وزير التربية الوطنية
والتكوين المهني والتعليم
العالي والبحث العلمي
الإمضاء:

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي
محمّد أمّال زويج

وزير الاقتصاد والمالية
الإمضاء:

وزير الإقتصاد والمالية

إمضاء: محمد بن عبد القادر

الوزير المنتدب لدى
رئيس الحكومة المكلف
بإصلاح الإدارة
وبالوظيفة العمومية
الإمضاء:

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة والوظيفة العمومية
محمد بن عبد القادر

المادة الأولى:

تغير المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.02.856 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) على النحو التالي:

"المادة الثانية: يحدد مبلغ التعويض التكميلي.....، كما يلي:

المبالغ الشهرية بالدرهم			الفئات
التعويض التكميلي عن التعليم			
ابتداء من فاتح يناير 2021	ابتداء من فاتح يناير 2020	ابتداء من فاتح ماي 2019	
2.545	2.535	2.523	الأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي التأهيلي العاملين بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو بأقسام تحضير شهادة التقني العالي أو بمراكز التكوين أو بالمؤسسات الجامعية
1.270	1.264	1.257	الأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي التأهيلي العاملين بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي

(الباقى بدون تغيير)

المادة الثانية:

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط، في

بتغيير المرسوم رقم 2.02.857 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بإحداث تعويض تكميلي عن التفتيش لفائدة مفتشي وزارة التربية الوطنية

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي
الإمضاء:

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 92 منه؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.02.857 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بإحداث تعويض تكميلي عن التفتيش لفائدة مفتشي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

~~وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي
الإمضاء:~~
محمد أمزازي

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ

وزير الاقتصاد والمالية
الإمضاء:

رسم ما يلي:

وزير الاقتصاد والمالية

الإمضاء: محمد بنشعبون

الوزير المنتدب لدى
رئيس الحكومة المكلف
بإصلاح الإدارة
وبالوظيفة العمومية
الإمضاء:

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة
المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية
محمد بنعبد القادر

المادة الأولى:

تغير المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.02.857 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003)، على النحو التالي:

"المادة الثانية: يحدد المقدار السنوي للتعويض التكميلي عن التفتيش.....، كما يلي:

المبالغ السنوية بالدرهم			الدرجات
ابتداء من فاتح يناير 2021	ابتداء من فاتح يناير 2020	ابتداء من فاتح ماي 2019	
21.900	21.840	21.756	مفتش من الدرجة الأولى:
30.540	30.420	30.276	مفتش من الدرجة الممتازة:

ويؤدى التعويض التكميلي عن التفتيش عند نهاية كل شهر.

المادة الثانية:

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط، في

2-19-496

مرسوم رقم بتاريخ

المملكة المغربية

بتغيير المرسوم رقم 2.89.565 الصادر في 30 من شوال 1410

(25 ماي 1990) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المكونين المشتركة

بين الوزارات لمؤسسات التكوين المهني

وقعه بالعطف:

وزير التربية الوطنية
والتكوين المهني والتعليم
العالي والبحث العلمي
الإمضاء:

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 92 منه؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.89.565 الصادر في 30 من شوال

1410 (25 ماي 1990) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المكونين

المشتركة بين الوزارات لمؤسسات التكوين المهني، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ

رسم ما يلي:

~~وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي~~

وزير الاقتصاد والمالية
الإمضاء:

وزير الاقتصاد والمالية

إمضاء: محمد بنشعبون

الوزير المنتدب لدى رئيس
الحكومة المكلف
بإصلاح الإدارة
وبالوظيفة العمومية
الإمضاء:

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة
المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية
محمد بنشعبون

المادة الأولى:

يغير الجدول الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.89.565 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990)، على النحو التالي:

"الجدول الملحق

التعويضات الممنوحة لهيئة المكونين بمؤسسات التكوين المهني

المبالغ الشهرية بالدرهم					الإطار أو الدرجة المرتبة في
التعويض عن التأطير	التعويض عن الأعباء	التعويض عن التعليم أو التعويض عن التدرج الإداري			
		ابتداء من فاتح يناير 2021	ابتداء من فاتح يناير 2020	ابتداء من فاتح ماي 2019	
	305	2.521	2.392	2.132	سلم الترتيب رقم 6
	305	3.093	2.963	2.704	سلم الترتيب رقم 7
	305	3.300	3.170	2.911	سلم الترتيب رقم 8
-	305	3.492	3.362	3.103	سلم الترتيب رقم 9
-	1.000	3.634	3.492	3.219	سلم الترتيب رقم 10: من الرتبة 1 إلى الرتبة 5
700	1.000	3.677	3.522	3.367	من الرتبة 6 إلى الرتبة الاستثنائية
950	1.000	5.113	4.957	4.802	سلم الترتيب رقم 11: من الرتبة 1 إلى الرتبة 5
3.600	1.000	6.356	6.175	5.993	من الرتبة 6 إلى الرتبة الاستثنائية
5.500	1.000	8.115	7.938	7.762	خارج السلم

المادة الثانية:

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الشغل والإدماج المهني ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط، في

2-19-497

مرسوم رقم بتاريخ

بتغيير المرسوم رقم 2.90.471 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) بمنح أجرة تكميلية للأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان

المملكة المغربية

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 92 منه؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.90.471 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) بمنح أجرة تكميلية للأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ

رسم ما يلي:

وقعه بالعطف:

وزير الصحة
الإمضاء:

وزير الصحة
أناس الدكالي

وزير التربية الوطنية والتكوين
المهني والتعليم العالي
والبحث العلمي
الإمضاء:

~~وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي~~
معيد أمزازي

وزير الاقتصاد والمالية
الإمضاء:

وزير الاقتصاد والمالية

إمضاء: محمد فنشعوي

الوزير المنتدب لدى رئيس
الحكومة المكلف بإصلاح
الإدارة وبالوظيفة العمومية
الإمضاء:

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة
المكلف بإصلاح الإدارة والوظيفة العمومية
محمد بنعبد القادر

المادة الأولى:

تغير المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.90.471 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990)، على النحو التالي:

- "المادة الثانية: تؤدي الأجرة التكميلية..... وفق الجداول التالية:
- "1. أساتذة التعليم العالي:
- "2. الأساتذة المبرزون:
- "3. أساتذة التعليم العالي المساعدون:

مبلغ التعويض			الرتب	الدرجات
ابتداء من فاتح يناير 2021	ابتداء من فاتح يناير 2020	ابتداء من فاتح ماي 2019		
13 904	13 892	13 880	1	الدرجة "أ"
14 624	14 612	14 600	2	
15 344	15 332	15 320	3	
16 064	16 052	16 040	4	
(بدون تغيير)				الدرجة "ب"
				الدرجة "ج"
				الدرجة "د"

المادة الثانية:

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الصحة ووزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط، في.....

2-19-498

مرسوم رقم بتاريخ

بتغيير المرسوم رقم 2.90.922 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الثقافية

المملكة المغربية

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

وزير الثقافة والاتصال
الإمضاء:

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 92 منه؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.90.922 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الثقافية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

محمد الأعرج
وزير الثقافة والاتصال

وزير الاقتصاد والمالية
الإمضاء:

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ

رسم ما يلي:

وزير الاقتصاد والمالية
إمضاء: محمد بنشعبون

الوزير المنتدب لدى
رئيس الحكومة المكلف
بإصلاح الإدارة
وبالوظيفة العمومية
الإمضاء:

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة
المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية
محمد بن عبد القادر

المادة الأولى:

تغير المادة 98 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.90.922 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993)، على النحو التالي:
"المادة 98: يستفيد، وذلك حسب الجدول التالي:

المبالغ الشهرية بالدرهم					الأطر والدرجات الخاضعة للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الثقافة
التعويض عن التأطير	التعويض عن الأعباء	التعويض عن التعليم أو التعويض عن التدرج الإداري			
		ابتداء من فاتح يناير 2021	ابتداء من فاتح يناير 2020	ابتداء من فاتح ماي 2019	
5.500	1.000	8.115	7.938	7.762	مفتش التعليم الفني ممتاز (خارج السلم)
950	1.000	5.113	4.957	4.802	مفتش التعليم الفني (السلم 11):
3.600	1.000	6.356	6.175	5.993	- من الرتبة 1 إلى الرتبة 5 - من الرتبة 6 فما فوق
5.500	1.000	8.115	7.938	7.762	استاذ التعليم الفني من الدرجة الممتازة (خارج السلم)
950	1.000	5.113	4.957	4.802	استاذ التعليم الفني من الدرجة الأولى (السلم 11) :
3.600	1.000	6.356	6.175	5.993	- من الرتبة 1 إلى الرتبة 5 - من الرتبة 6 فما فوق
----	1.000	3.634	3.492	3.219	استاذ التعليم الفني من الدرجة الثانية (السلم 10) :
700	1.000	3.677	3.522	3.367	- من الرتبة 1 إلى الرتبة 5 - من الرتبة 6 فما فوق
950	1.000	5.113	4.957	4.802	استاذ التعليم الفني مساعد من الدرجة الأولى (السلم 11) :
3.600	1.000	6.356	6.175	5.993	- من الرتبة 1 إلى الرتبة 5 - من الرتبة 6 فما فوق
----	1.000	3.634	3.492	3.219	استاذ التعليم الفني مساعد من الدرجة الثانية (السلم 10) :
700	1.000	3.677	3.522	3.367	- من الرتبة 1 إلى الرتبة 5 - من الرتبة 6 فما فوق
---	305	3.492	3.362	3.103	أستاذ التعليم الفني مساعد من الدرجة الثالثة (السلم 9)
---	1.000	3.634	3.492	3.219	معلم التعليم الفني من الدرجة الأولى (السلم 10) :
700	1.000	3.677	3.522	3.367	- من الرتبة 1 إلى الرتبة 5 - من الرتبة 6 فما فوق
---	305	3.492	3.362	3.103	معلم التعليم الفني من الدرجة الثانية (السلم 9)
---	305	3.300	3.170	2.911	معلم التعليم الفني من الدرجة الثالثة (السلم 8)
---	305	3.093	2.963	2.704	معلم التعليم الفني من الدرجة الرابعة (السلم 7)

المادة الثانية:

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الثقافة والاتصال ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط، في.....